

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل

رئاسة الجمهورية

تأشيرة: م.ع.ت.ن.ج.ر

012-2025

قانون رقم/ن.ج/ يعدل ويلغي بعض أحكام القانون رقم 003-2024 الصادر بتاريخ 17 يناير 2024 والمتعلق بالعمران والبناء

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تعدل المواد 2، 3، 6، 8، 9، 28، 34، 39، 63، 65، 66، 73، 75، 76، 77، 83، 84، 86، 89، 97، 98، 99، 101، 102، 107، 108، 109، 110، 125، 128، و130 من القانون رقم 003-2024 الصادر بتاريخ 17 يناير 2024، والمتعلق بالعمران والبناء وذلك على النحو التالي:

المادة 2 (جديدة): مجال التطبيق
تطبق أحكام هذا القانون على:

- كافة التجمعات الحضرية وسيحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالعمران الحجم الديمغرافي لهذه التجمعات، وفيما يعني التجمعات التي لم يحدد حجمها في المرسوم يتم اتخاذ إجراءات خاصة بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالعمران والوزير المكلف باللامركزية والوزير المكلف بالعقارات؛
- كافة المباني والأشغال الخاضعة لرخصة البناء أو إعلان أشغال وكذلك على جميع المباني والاستصلاحات التي ستجنز وعلى جميع التعديلات التي ستطرأ على عناصر هيكل المباني وكذلك واجهات العمارات الموجودة في جميع البلديات الحضرية في البلاد؛
- بالنسبة للبلديات الأخرى في البلاد تتخذ ترتيبات مبسطة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير مشترك بين من الوزير المكلف بالبناء والوزير المكلف باللامركزية.

المادة 3 (جديدة): التعريفات

بمفهوم هذا القانون، يقصد بـ:

1. **المبنى:** ملك غير منقول مغطي ومخصص لاستخدام أو نشاط ما أو أي استخدام بشري آخر؛
2. **مبنى أو استصلاح يمكن للجميع النفاذ إليه:** المبنى أو الاستصلاح الذي عادة ما يكون النفاذ إليه متاحا لجميع الأشخاص المحتملين بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية والحركية ويسمح بالولوج إلى المبنى، مع إمكانية استخدام التجهيزات والاتصال والاستدلال والتوجه والاستفادة من الخدمات التي صُمم المبنى من أجلها وذلك مهما تكن القدرات أو القيود الوظيفية الحركية أو الحسية أو المعرفية أو الفكرية أو النفسية لهؤلاء الأشخاص؛

١. مبنى مختلط: مبنى يأوي في نفس الوقت مجموعة من المباني ذات الاستخدامات المختلفة؛
٢. مبنى قابل لتغيير الوجهة: مبنى يسمح بتصميمه بتغيير وجهته جزئياً أو كلياً دون الحاجة إلى تجديد معتبر أو إعادة بناء؛
٣. مبنى للسكن الجماعي: مبنى ذو استخدام رئيسي للسكن، يجمع أكثر من منزلين متلاصقين جزئياً أو كلياً؛
٤. مكتب المراقبة الفنية: هو عبارة عن الشخص الطبيعي الذي ترتبط مهمته برقابة الجودة الفنية للمنشآت من لحظة تصميمها إلى إنجازها.
- وتتألف مزاولة نشاط الرقابة الفنية مع ممارسة أي نشاط في مجال تصميم منشأة ما أو تنفيذها أو إعداد خبرة عنها.
7. شهادة المطابقة: عقد إداري يوفر معلومات حول قواعد العمران والقيود الإدارية على حق الملكية ونظام الرسوم ومساهمات العمران المطبقة على قطعة أرضية ما وكذلك حالة التجهيزات العمومية القائمة أو المستقبلية.
 - تسمح لمقدم الطلب بالاطلاع على كثافة البناء المسموح بها حسب أهمية القطعة الأرضية، وبالتعرف على الرسم المحلي للتجهيز وعلى إمكانيات الربط بشبكاتي المياه والكهرباء؛
 - ليست لها قيمة الترخيص ولا تحل محل إذن البناء؛
 - تمكن مستقبلاً من إعداد طلب إذن البناء وفقاً للإكراهات المعلنة.
8. البناء: تشييد مبنى جديد أو توسيع مبنى قائم.
9. التصنيف: فضلاً عن ذلك، تصنف المؤسسات، مهما كان نوعها، إلى فئات حسب أعداد المستهدفين والعمال:
 - يتم تقدير أعداد المستهدفين، حسب الحالة، على أساس مقاعد الجلوس أو المساحة المخصصة للجمهور والتصريح المراقب لرئيس المؤسسة أو على أساس كل هذه البيانات.
- أما الفئات فهي كالتالي:
 - الفئة الأولى: أكثر من 1000 شخص؛
 - الفئة الثانية: من 501 إلى 1000 شخص؛
 - الفئة الثالثة: من 251 إلى 500 شخص؛
 - الفئة الرابعة: من 1 إلى 250 شخص.
- بالنسبة لحالة المؤسسات الخصوصية والمؤسسات القائمة تحت الأرض وعلى سطح العمارات فإن المرجع هو المعايير الفنية المطبقة في هذا المجال.
10. البناء: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتدخل في إنجاز المنشأة ويعتبر الأشخاص التاليون من بين البنائين:
 - المهندس المعماري أو المقاول أو الفني أو أي شخص آخر يرتبط برب العمل بعقد لتأجير المنشأة؛
 - كل شخص يبيع منشأة قام ببنائها أو أمر به وذلك بعد اكتمال العمل فيها؛
 - كل شخص يضطلع بمهمة شبيهة بمهمة مالك المنشأة وإن كان يتصرف بصفته وكيلاً عنه.
11. المراقب الفني: شخص أو هيئة تتمثل مهمتها في المساهمة في تفادي الاختلالات الفنية المختلفة التي قد تحدث أثناء تشييد المنشآت؛
12. الهدم: تنفيذ أي عمل من شأنه أن يجعل استخدام المباني مستحيلاً أو خطيراً؛

13. حق الشفعة: حق معترف به للدولة أو المجموعات الترابية، في حالة التصرف، في نيل ملكية عمارة أو أكثر أو حقوق عينية غير منقولة يتنازل عنها مالکها تفضيلاً على أي مشتر آخر؛
14. المقاول: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يسند له رب العمل على أساس كفاءته الصلاحيات المرتبطة بجوانب بناء المنشأة؛
15. مؤسسة تستقبل الجمهور: تتكون المؤسسات التي تتلقى الجمهور من العمارات والمحلات والأمكنة المسورة التي يدخل فيها الأشخاص إما بحرية وإما مقابل تعويض أو مشاركة مهما كانت أو التي تعقد فيها الاجتماعات المفتوحة أمام كل من يرغب في الدخول أو بناء على استدعاء يعرض عنه أو لا يعرض، ويعتبر جزءاً من الجمهور كافة الأشخاص الذين يدخلون في المؤسسة لأي سبب كان زيادة على العمال والمتفرجين والمشتريين والمستهلكين والزبناء والمسافرين والمرضى والزوار والتلاميذ والطلاب والرياضيين... الخ؛
16. مؤسسة تستقبل جمهوراً خاصاً: مؤسسات تحت الأرض أو على سطوح المباني) يبقى المرجع هو المعايير الفنية المطبقة في المجال؛
17. التجهيزات: أي تركيب أو معدات أو آلية مساعدة في البناء، ملائمة وضرورية للاستخدام العادي؛
18. التجهيزات الجماعية: المدارس والملاعب الرياضية وطرق الحي الخ؛
19. نزع الملكية للنفع العام: عملية تسمح لأي شخص عمومي بإلزام أي صاحب حق عيني غير منقول بالتنازل عن هذا الحق مقابل تعويض عادل ومسبق من أجل تحقيق نفع عام أو مصلحة عامة؛
20. توسيع مبنى: أي توسيع أفقي أو عمودي لمبنى قائم بحجم أقل منه ومع وجود ارتباط مادي ووظيفي معه؛
21. العمارات الشاهقة: تعتبر بمثابة عمارة شاهقة كل عمارة تقع الأرضية السفلى من آخر مستوى ما على بعد يزيد عن 20 متر مقارنة مع مستوى الأرض الأعلى الذي تستخدمه آليات الخدمات العمومية للإغاثة ولمكافحة الحرائق وتعتبر كذلك من العمارات الشاهقة؛
22. ضمان الإنجاز التام: إلزام المقاول بالقيام بإصلاح الاختلالات المعلنة من طرف رب العمل خلال سنة اعتباراً من موعد استلام الأشغال؛
23. التقطيع: عملية استصلاح تستهدف تقسيم أرض خالية إلى أكثر من قطعتين مستصلحتين مخصصتين للسكن أو لأنشطة ذات صلة؛
24. رب العمل: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري العمومي أو الخصوصي المعين على ذلك الوجه في مستندات الصفقة والذي تنفذ لحسابه الأشغال أو المنشآت؛
25. المشرف على العمل: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري المؤهل والمُعتمد على ذلك الوجه والذي يسند له رب العمل على أساس كفاءته الصلاحيات المرتبطة بجوانب إنجاز أشغال بناء المنشأة؛
26. المنشأة: كل بناء صلب للمباني أو للعمارات أو للصروح لغرض السكن أو الإقامة مكاتب أو غير ذلك وتزيد أرضيته المبنية على عشرة متر مربع؛
27. رخصة البناء: وثيقة تصدرها السلطة الإدارية لترخيص إنجاز بناء؛
28. رخصة الهدم: وثيقة تصدرها السلطة الإدارية للترخيص بهدم مبنى بأكمله أو جزء منه؛
29. خطة تطوير المنطقة (PAZ): أداة تخطيط تُعنى بمنطقة محددة لا تنطبق عليها أحكام المخطط العمراني المحلي (PLU). تعكس هذه الخطة رؤية تطوير هذه المنطقة التي قد تشمل عدة مناطق خاضعة لـ PLU؛
30. المخطط المحلي لل عمران: وثيقة مخطط حضري تنظم تنمية البلدية من خلال تحديد التوجهات وقواعد العمران، وفق تقطيع دقيق لمختلف المناطق. وتمكن بشكل صارم من تأطير استخدام الأرض والمشاريع الحضرية، والأساليب المعمارية وأثرها على البيئة والتنمية المستدامة؛

31. المخطط المحلي العمران المشترك بين عدة بلديات: يتناول مجالا ترايبا أكثر اتساعا مراعي القطاع بدل البلدية مما يجعله شبيها بالمخطط العمراني المحلي التقليدي ومع ذلك فهو ثمرة للتعاون بين العديد من البلديات ويرمي إلى برمجة التنمية الحضرية؛
32. مخطط التقطيع: يحدد طريقة الاستصلاح والتجهيز وتقطيع القطع الأرضية لغرض البيع أو التأجير؛
33. الاستلام: التصرف الذي يعلن رب العمل قبول المنشأة مع تحفظ أو بدونه؛
34. قاعدة البناء: إجراء يحدد النتائج الدنيا أو الوسائل الممكنة من احترام الأهداف العامة أثناء البناء والصيانة وتجديد المباني؛
35. تجميع الأراضي الحضرية: عملية استصلاح في محيط حضري معين تتمثل في تجميع قطع أرضية لجعلها مؤهلة لأنماط جديدة من البناء؛
36. التجديد: كافة أنواع الأشغال التي لا تشكل توسعة لكل أو بعض مبنى قائم؛
37. التجديد الحضري: عملية استصلاح تكمن في عصنة وإعادة تصميم أحياء قديمة تتميز بسكن متهاك وخالية من مقومات النظافة أو التي لم تعد تستجيب للمعايير المعمول بها في مجال شغل الأرض؛
38. الاحتياجات العقارية: المجالات العقارية التي تُشكّلها السلطة العمومية لاحتياجات الاستصلاحات المستقبلية؛
39. إعادة الهيكلة: عملية استصلاح تكمن في إعادة تنظيم وتجهيز جزء مستصلح أو غير مستصلح من النسيج الحضري؛
40. المخطط التوجيهي للاستصلاح والعمران: أداة للتخطيط على المديين المتوسط والطويل تحدد توجهات تنمية التجمعات الحضرية؛
41. مستويات السكن الفردي والجماعي؛
1. المستوى (أ): ويقابل السكن القاعدي ذي النمط الاقتصادي أو الاجتماعي، الهدف الأساسي هنا هو أدائه لوظيفة سكن عملي ولاثق؛
2. المستوى (ب): هو المستوى المتوسط الذي يرمي، فضلا عن أهداف المستوى (أ)، إلى توفير حد أدنى من الراحة والرفاهية عن طريق اختيار ترتيب الفسحات والأشكال والمواد والتجهيزات وتزويد التكاليف الأحادية للبناء بنسبة تتراوح ما بين 20% و 50% عن تكاليف المستوى (أ)؛
3. المستوى (ج): هو المستوى الرفيع الذي يهدف في حدود الموارد المتوفرة، إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من متطلبات الراحة والهناء المشار إليها بشأن المستوى (ب) وتزيد التكاليف الأحادية ب 20% عن تكاليف المستوى (ب)؛
42. العمران: الاستصلاح الاستشاري والتدريجي للتجمعات السكنية في إطار سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاستصلاح الترابي وحماية البيئة من خلال الاستخدام المعقلن للأراضي وخلق إطار عيش ملائم لتنمية إقليمية منسجمة على المستويات الطبيعية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية؛
43. الاستخدام الرئيسي للمبنى: الاستخدام الذي يخصص له الجزء الأكبر من مساحة المبنى؛
44. أشغال الطلي: أشغال تجديد الطلي الأصلي للواجهة دون المساس بهيكل المبنى؛
45. منطقة استصلاح متشاور عليها: عملية تخطيط حضري عمومي تهدف إلى إنجاز أو العمل على إنجاز استصلاح وتجهيز أراض موجهة للبناء بهدف التنازل عنها أو منحها لاحقاً لمستخدمين عموميين أو خصوصيين؛
46. مناطق غير صالحة للبناء: مناطق غير قابلة للبناء.
47. العمليات الحضرية: مجموعة من التدخلات تهدف إلى تنظيم وتحويل مساحة حضرية لتكون أكثر وظيفية ومتوافقة مع احتياجات السكان. تشمل هذه العمليات تهيئة الأراضي، وإنشاء البنى التحتية، والمساكن والمساحات العامة، لتحقيق تنمية حضرية مستدامة ومتكاملة.

المادة 6 (جديدة): وثائق التخطيط العمراني

يتم التخطيط العمراني باستخدام الوثائق التالية:

- المخطط التوجيهي للاستصلاح والعمران (SDAU) ؛
- المخطط العمراني المحلي (PLU) ؛
- مخطط استصلاح المناطق (PAZ)؛
- مخطط التجزئة.

تكلف وزارة العمران بإعداد المخطط التوجيهي للاستصلاح والعمران، المخطط العمراني المحلي ومخطط تهئية المناطق بينما تكلف وزارة العقارات بإعداد مخططات التجزئة.

المادة 8 (جديدة): عمليات العمران

تضم العمليات الحضرية الواردة في المخطط التوجيهي للاستصلاح والعمران وفي المخطط العمراني المحلي، العمليات التالية:

- التجزئة؛
- إعادة الهيكلة؛
- التجديد الحضري؛
- التجميع الحضري؛
- الاستصلاح المتشاور عليه.

تعد عملية إعداد مخططات التجزئة من صلاحيات الوزير المكلف بالعقارات.

بحكم تعقيد عمليات إعادة الهيكلة والتجديد الحضري والتجميع الحضري والاستصلاح المتشاور عليه ستقوم بها بصفة مشتركة القطاعات المكلفة بالعقارات والعمران. سيحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء شروط هذا التنسيق.

المادة 9 (جديدة): المطابقة مع وثائق العمران

تتم عمليات العمران وفقاً للشروط الواردة في المخطط التوجيهي للاستصلاح والعمران والمخطط العمراني المحلي.

يجب أن تكون الاستصلاحات والبنائات متطابقة ومنسجمة مع التوجيهات العامة للمخطط التوجيهي للاستصلاح والعمران وشروط المخطط العمراني المحلي.

المادة 28 (جديدة): إعداد مشروع المخطط العمراني المحلي

يتم إعداد مشروع المخطط العمراني المحلي تحت مسؤولية وسلطة الوزير المكلف بالعمران، بالتعاون مع الهياكل المكلفة بالاستصلاح الترابي واللامركزية والعقارات ومصالح البلدية المعنية، وعند الاقتضاء، مسيري الشبكات المعنية، وبمساعدة الأشخاص العموميين المعنيين الآخرين.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
II VISA LEGISLATION

المادة 75 (جديدة): مهام دراسات مخططات التقطيع
لمكاتب دراسة العمران المعتمدة والمصالح الفنية البلدية ذات الخبرة اللازمة والمصالح الفنية المكلفة بالعقارات أن تقوم بتنفيذ مهام دراسة مخططات التقطيع.

المادة 76 (جديدة): رقابة مشروع مخطط التقطيع
يحال مشروع مخطط التقطيع إلى المصالح الفنية المكلفة بالعقارات وذلك من أجل المراقبة والمصادقة عليه.

المادة 77 (جديدة): مهام تنفيذ المخططات
على مكاتب الخبراء المعتمدين في مجال القياسات المساحية والمصالح الفنية البلدية ذات الخبرة اللازمة والمصالح الفنية المكلفة بالعقارات المختصة تريايا، أن تقوم بمهام تنفيذ مخططات التقطيع.

المادة 83 (جديدة): التأهيل لإنجاز دراسات مخطط التجديد الحضري
تُحوّل مكاتب الدراسات العمرانية المعتمدة والمصالح الفنية البلدية ذات الخبرة اللازمة والمصالح الفنية المكلفة بالعقارات القيام بمهام دراسات مخطط التجديد الحضري.

المادة 84 (جديدة): الرقابة والمصادقة الفنية على مشروع مخطط التجديد الحضري
يحال مشروع مخطط التجديد الحضري إلى المصلحة الفنية المكلفة بالعقارات المختصة تريايا وذلك من أجل الرقابة والمصادقة عليه.

المادة 86 (جديدة): تعويض مستخدم المبنى
يتلقى المستخدمون الواردة أسماؤهم في قائمة شاغلي المبنى المراد هدمها تعويضا. تحدد إجراءات تسديد هذا التعويض بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناءً على تقرير مشترك من الوزير المكلف بالعقارات والمالية.

المادة 89 (جديدة): مهام وضع مخطط التجديد الحضري
تُحوّل مكاتب الخبراء المعتمدين في مجال القياسات المساحية والمصالح الفنية البلدية ذات الخبرة اللازمة والمصالح الفنية المكلفة بالعقارات القيام بمهام وضع مخطط التجديد الحضري.

الفصل 13: التجميع الحضري

المادة 97 (جديدة): مهام دراسة مخطط التجميع الحضري
تعتبر مكاتب الدراسات العمرانية المعتمدة والمصالح الفنية البلدية ذات الخبرة الضرورية والمصالح الفنية المكلفة بالعقارات والعمران مؤهلة للقيام بمهام دراسات مخطط التجميع الحضري.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
II VISA LEGISLATION

المادة 98 (جديدة): مراقبة مشروع مخطط التجميع الحضري
يحال مشروع مخطط التجميع الحضري إلى المصلحة الفنية المكلفة بالعقارات والعمران المختصة ترايبا من أجل المراقبة والتصديق عليه.

المادة 99 (جديدة): اعتماد المخطط المعد لتجميع الأراضي الحضرية
يتم اعتماد مخطط التجميع الحضري المعد، بمقرر من الوزير المكلف بالعقارات.

المادة 101 (جديدة): إجراءات تنفيذ مراحل التجميع الحضري
تحدد إجراءات تنفيذ مراحل التجميع الحضري بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالعقارات والوزير المكلف بالعمران.

الفصل 14: منطقة الاستصلاح بالتشاور

المادة 102 (جديدة): محيط التدخل العقاري
تقوم الوزارات المكلفة بالعمران والعقارات، بإنجاز برنامج استصلاح متشاور عليه في حدود محيط تدخل عقاري.
توضع حدود التدخل العقاري بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالعمران والعقارات.

المادة 107 (جديدة): شروط إنشاء منطقة استصلاح متشاور عليه
تحدد شروط إنشاء منطقة الاستصلاح المتشاور عليه بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناءً على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالعمران والوزير المكلف بالعقارات.

الفصل 15: الإجراءات المالية

المادة 108 (جديدة): الإعانات المالية
يمكن للدولة أن تمنح الهيئات العمومية وشبه العمومية والخاصة المعتمدة التي تشارك في آن واحد مع السلطات الإدارية في إعداد الوثائق العمرانية وإنجاز عمليات الاستصلاح، دعماً أو سلفة أو مخصصات مالية.

يتم تحديد عند الحاجة إجراءات منح هذا الدعم أو السلف أو الهبات بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناءً على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالعمران والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالعقارات أو اتفاقيات بين المجموعات المحلية اللامركزية والدولة وهذه الهيئات.

المادة 109 (جديدة): صندوق تمويل الاستصلاح الحضري
ينشأ صندوق لتمويل الاستصلاح الحضري.

يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناءً على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالعمران والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالعقارات، تنظيم وتسيير وإجراءات إنشاء صندوق تمويل للاستصلاحات الحضرية.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
II VISA LEGISLATION

الفصل 16: الهيئات المكلفة بالعمران والعقارات

المادة 110 (جديدة): الهيئات المركزية واللامركزية

- الهيئات المركزية واللامركزية المكلفة بالعمران هي:
- الوزارة المكلفة بالعمران وهيئاتها المتخصصة تحت الوصاية؛
- الوزارة المكلفة بالعقارات وهيئاتها المتخصصة تحت الوصاية؛
- السلطات الإدارية؛
- الجهة البلدية.

الفصل 18: رقابة عمليات البناء ووثائق الرقابة

المادة 125 (جديدة): فئات رخص البناء

- يتم إنشاء ثلاث فئات من رخص البناء هي:
- رخصة البناء من فئة (أ) لكل بناء مخصص للسكن؛
 - رخصة البناء من فئة (ب) لكل بناء مخصص للأنشطة التجارية أو السياحية؛
 - رخصة البناء من الفئة (ج) لكل بناء مخصص للأنشطة الصناعية.
- يحدد مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالعمران والوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالعقارات الشكل النموذجي لرخصة البناء.

المادة 128 (جديدة): مدة وصلاحيّة رخصة البناء

- بالنسبة لرخصة البناء في المناطق المخصصة للسكن:
- يتم إصدارها في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الطلب.
- رخصة البناء صالحة لمدة سنتين (02) قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على طلب من صاحبها.

رخصة البناء في المناطق المخصصة للأنشطة التجارية أو السياحية:

- يتم إصدارها في أجل أقصاه شهران (02) من تاريخ إيداع الطلب.
- رخصة البناء صالحة لمدة سنتين (02) قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على طلب من صاحبها.

رخصة البناء في المناطق المخصصة للأنشطة الصناعية:

- يتم إصدارها في أجل أقصاه شهرين (02) من تاريخ إيداع الطلب.
- رخصة البناء صالحة لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على طلب من صاحبها.

المادة 130 (جديدة): إجراءات الحصول على رخصة البناء

- تُحدد إجراءات وشروط الحصول على رخصة البناء بالنسبة لكل فئة رقمية وطريقة تسديد الرسوم المتعلقة بها رقميا بمرسوم يصدره مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالعمران والوزير المكلف بالداخلية واللامركزية ووزير المالية والوزير المكلف بالعقارات.

